

لجنة توفيق وفقا للفقرة الفرعية 1 (ب) « 2 » تخذ اجراءات وطريقة عمل هذه الهيئات واللجان للقواعد التالية :

1 - الاحالة.

في غضون ثلاثة اسهر من انتهاء المجلس من النظر في نزاع محال اليه وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 22 ، أو ، انا لم ينته المجلس من النظر في النزاع في غضون ثمانية عشر شهرا من هذه الاحالة ، ففي غضون واحد وعشرين شهرا من هذه الاحالة يجوز لجميع اطراف النزاع ان تشعر المدير العام بانها ترغب في احالة النزاع الى هيئة تحكيم ، أو يجوز لاي طرف من هؤلاء الاطراف ان يشعر المدير العام بأنه يرغب في احالة النزاع الى لجنة توفيق. وانا كانت الاطراف قد اتفقت على طريقة أخرى للنسوية ، حاز توجية هيا الاشعار في غضون ثلاثة اسهر من اتمام هذا الاجراء الخاص.

2 - التعيين.

أ () تعين أطراف النزاع ، حسب الاقتضاء ، بقرار اجماعي منها ، ثلاثة محكمين أو ثلاثة موقفين ، وتسمى أحدهم رئيسا للهيئة أو اللجنة :

ب () اذا لم يتم على الوجه المبين تعيين عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة أو اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الاشعار المشار اليه في الفقرة 1 أعلاه ، يتولى الامين العام للامم المتحدة ، بناء على طلب أي طرف من الاطراف ، وفي غضون ثلاثة أشهر من توجيه هذا الطلب تسوية أي أعضاء ، بما في ذلك الرئيس ، يكون تعيينهم لم يتم بعد :

ج () اذا شعر مكان أحد أعضاء الهيئة أو اللجنة ، يتم شغله في غضون شهر واحد وفقا للفقرة (أ) ، أو بعد ذلك وفقا للفقرة (ب).

3 - الاجراءات وطريقة العمل.

أ () تقرر الهيئة أو اللجنة نظامها الداخلي ، ويجوز أن تتخذ جميع القرارات بشأن أية مسألة اجرائية أو موضوعية بأغلبية أصوات الاعضاء.

ب () تحدد مكافآت أعضاء الهيئة أو اللجنة وفقا لما ينص عليه النظام المالي ، ويتولى المدير العام تدبير ما يلزم من أعمال السكرتارية بالتشاور مع رئيس الهيئة أو اللجنة ، وتتحكم المنظمة بجميع مصروفات الهيئة أو اللجنة وأعضائها ولكنها لا تتحمل مصروفات أطراف النزاع.

4 - القرارات والتقارير.

أ () تختتم هيئة التحكيم اجراءاتها باصدار قرار يكون ملزما لجميع الاطراف :

ب () تختتم لجنة التوفيق اجراءاتها باصدار تقرير يوجه الى جميع اطراف النزاع ، ويتضمن توصيات يوليها الاطراف اهتماما جديا.

المادة 27

التحفظات

لا يجوز ابداء أية تحفظات بشأن هذا الدستور.

المادة 28

الوديعم

- 1 - يكون الامين العام للامم المتحدة الوديعم لهذا الدستور.
- 2 - يشعر الوديعم المدير العام ، فضلا عن الدول المعنية ، بجميع المسائل التي تمس هذا الدستور.

المادة 29

حجية النصوص

لنصوص هذا الدستور الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية حجية واحدة.

...

المرفق الاول

قوائم الدول

- 1 - اذا اصحت دولة ليست مدرجة في أي من القوائم أثناء عضوا ، يقرر المؤتمر ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، في أي هذه القوائم تدرج هذه الدولة.
- 2 - للمؤتمر ان يقوم في أي وقت ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، بتغيير تصنيف أي عضو مدرج في القوائم أثناء.
- 3 - لا تعتبر التغييرات التي تجرى في القوائم أثناء وفقا للفقرة 1 أو 2 من قبيل التعديلات في حدود مفهوم المادة 23.

القوائم

(قوائم الدول التي سيدرجها الوديعم في هذا المرفق هي القوائم التي حددتها الجمعية العامة للامم المتحدة لاغراض الفقرة 3 من الفرع ثانيا من قرارها 2152 (د - 21) ، وتكون سارية في تاريخ نفاذ هذا الدستور).

...

المرفق الثاني

الميزانية العادية

الف - 1 - تعتبر مصروفات المنظمة المتعلقة بالادارة والبحث وغير ذلك من المصروفات العامة شاملة لما يلزمي :

- أ () المستشارين لما بين الاقاليم والمستشارين الاقليميين ؛
- ب () الخدمات الاستشارية قصيرة الاجل التي يقدمها موظفو المنظمة ؛
- ج () الاجتماعات التي ينص عليها برنامج العمل الممول من الميزانية العادية للمنظمة ، بما في ذلك الاجتماعات التقنية ؛
- د () تكاليف دعم البرامج الناشئة عن مشاريع للمساعدة التقنية ، بقدر ما لا يقوم مصدر تمويل المشاريع المذكورة ببرد هذه التكاليف الى المنظمة.

2 - تنفذ المقترحات المحددة المتفقة مع الاحكام المبينة اعلاه بعد ان تنظر فيها لجنة البرامج والميزانية ، ويعتمدها المجلس ويقرها المؤتمر ، وفقا للمادة 14.

باء - عملا على تحسين فعالية برنامج عمل المنظمة في ميدان التنمية الصناعية ، تمول من الميزانية العادية ايضا أنشطة أخرى يجري حتى الآن تمويلها من الباب 15 من الميزانية العادية للامم المتحدة في حدود ما يعادل 6 في المائة من مجموع الميزانية العادية. وينبغي ان تؤدي هذه الأنشطة الى تعزيز مساهمة المنظمة في جهاز الامم المتحدة الانمائي على ان يؤخذ في الحسبان أهمية استخدام عملية البرمجة القطرية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، رهنا بموافقة البلدان المعنية ، كإطار مرجعي لهذه الأنشطة.

...

المرفق الثالث

القواعد الخاصة بهيئات التحكيم ولجان التوفيق

ما لم يتفق على غير ذلك لجميع الاعضاء الاطراف في نزاع لم تتم تسويته وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 22 ، ويكون قد أحيل الى هيئة تحكيم وفقا للفقرة الفرعية 1 (ب) « 1 » (باء) من المادة 22 أو الى

ظهر شريف رقم 1.89.10 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)
بنشر اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والالتزامات القضائية وتنفيذ
الاحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية ودولة
الامارات العربية المتحدة بأبوظبي في 18 يناير 1978.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والالتزامات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة بأبوظبي في 18 يناير 1978 ،

منهما وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال ، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في الجهات القضائية بكل منهما.

المادة الثالثة

تتبادل الدولتان الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين الصادرة في كل منهما وكذلك المجالات التي تنشر فيها الاحكام القضائية والبحوث القانونية.

المادة الرابعة

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الاخرى بحرية التقاضي امام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، ولا يجوز بصفة خاصة ان يطلب اليهم عند التجايم للجهات القضائية المنكورة تقديم أية كفالة شخصية أو عينية بأي وصف كان اما لكونهم أجنبيا واما لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدود تلك الدولة.

المادة الخامسة

يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدين بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا الدولة الاخرى ووفقا للانظمة المعمول بها.

المادة السادسة

تسري على الاشخاص المعنوية التي يوجد مقرها بأرض إحدى الدولتين المتعاقدين والمكونة طبقا لتشريع تلك الدولة أحكام هذه الاتفاقية وذلك بقدر ما تكون تلك الاحكام منطبقة عليها.

الفصل الثاني

الاعلانات (التبليغات)

المادة السابعة

يكون اعلان جميع الوثائق والاوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدين وفقا لما هو مقرر في هذا الفصل.

المادة الثامنة

تم اجراءات الاعلان في الدولتين المتعاقدين عن طريق وزارة العدل في كل منهما ويجري الاعلان طبقا للاجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان ، ويعتبر الاعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم في أرض الدولة طالبة الاعلان.

ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون حق كل من الدولتين المتعاقدين في أن تقوم بواسطة ممثلها الدبلوماسيين والقنصليين بإبلاغ الوثائق والاوراق القضائية الى رعاياها المقيمين لدى الدولة الاخرى ولا تتحمل الدولة الجاري الاعلان لديها وفقا لذلك أية مسؤولية.

المادة التاسعة

يجب أن يتضمن طلب الاعلان البيانات المتعلقة بهوية الشخص المطلوب اعلانه (اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته) ويحرر الطلب من صورتين تسلّم احدهما الى الشخص المطلوب اعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.

ويبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة كيفية اجراء الاعلان او السبب في عدم اجرائه.

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على هذه الاتفاقية المحرر بأبوظبي في 17 فبراير 1987 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى طهبرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانبات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة بأبوظبي في 18 يناير 1978.

المادة الثانية

ينشر طهبرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانبات القضائية

وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين

المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة رغبة منهما في توثيق عرى التعاون بينهما في المجالين القانوني والقضائي ؛

وحرصا منهما على تيسير اعلان الاوراق والوثائق القضائية وتنفيذ الانابات القضائية والاحكام فيما بينهما ؛

وايمانا منهما بأن التعاون الوثيق في تسليم المجرمين الفارين من العدالة يكفل مصلحة الدولتين ؛

وتحقيقا لما تهدف اليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ؛

وتاكيدا لما قرره المؤتمر الاول لوزراء العدل العرب المنعقد في الرباط عام 1397 هـ الموافق 1977 م .

فقد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

التعاون القضائي والقانوني

المادة الاولى

تتبادل الدولتان المتعاقدتان بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والقانونية والنشريات المعمول بها ، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتعملان على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التنسيق بين النصوص التشريعية والانظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما.

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات في المجالات المتصلة بالقضاء والافتاء والتشريع ، وتبادل زيارات الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بقصد متابعة التطور القضائي والتشريعي في كل

الفصل الرابع تنفيذ الاحكام

المادة الثامنة عشرة

يكون كل حكم نهائي مقرر لحقوق مندية او تجارية او قاض بتعويض من المحاكم الجزائية او متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في احدى الدولتين المتعاقبتين قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذا الفصل. ويعتد في تحديد نهائية الحكم بقانون الدولة التي صدر فيها الحكم.

المادة التاسعة عشرة

يقدم طلب التنفيذ الى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الاحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقا لقانون الدولة المقدم اليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب تنفيذه معلنا (مبلغا) ومصادقا عليه من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلا ببيان من هذا المرجع او مصحوبا بشهادة تفيد ان الحكم او القرار صالح للتنفيذ.

المادة العشرون

لايجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات الآتية :
(أ) اذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقا لقوانينها او بسبب كون المنازعة التي صدر فيها الحكم معتبرة في الدولة المطلوب منها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها ؛
(ب) اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح ؛
(ج) اذا كان الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام او الآداب العلية في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ، أو كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة تولى أساسية ؛
(د) اذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ او اذا وجدت لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع ورفعت قبل إقامة الدعوى امام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

المادة الواحدة والعشرون

تكون أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين المتعاقبتين ولا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الآتية :
(أ) اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم ؛

(ب) اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم باطل ؛

(ج) اذا كان المحكومون غير مختصين طبقا لعقد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه ؛

(د) اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح ؛

(هـ) اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام او الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها للتنفيذ ؛

(و) اذا لم يكن حكم المحكمين نهائيا طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها.

المادة العاشرة

تتحمل كل من الدولتين المتعاقبتين نفقات الاعلان الذي تم في أراضيها وتكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة الطالبة ، ويرسل بها بيان مع ملف الاعلان.

المادة الحادية عشرة

إن أحكام المواد السابقة لا تتعارض مع حق رعايا كل من الدولتين المتعاقبتين المقيمين بأرض الدولة الاخرى في أن يعلنوا الى الأشخاص المقيمين بها جميع الوثائق والاوراق القضائية المتعلقة بدعاوي مندية او تجارية او احوال شخصية ، ويكون الاعلان وفقا للاجراءات والقواعد المعمول بها في البلد الذي يتم فيه.

الفصل الثالث

الانابات القضائية

المادة الثانية عشرة

يحق لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب من الدولة الاخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

المادة الثالثة عشرة

يقدم طلب الانابة القضائية بواسطة وزير العدل في الدولة طالبة الانابة الى وزير العدل في الدولة المطلوب اليها اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب.

المادة الرابعة عشرة

تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها.

وتحاط السلطة القضائية الطالبة علما بزمان تنفيذ الانابة اذا ما رغبت في ذلك صراحة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه او بوكيل عنه.

المادة الخامسة عشرة

اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو إجراء لايجيزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو اذا تعذر تنفيذ الانابة ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها بالتنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب.

المادة السادسة عشرة

تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة القضائية نفقاتها ما عدا نفقات الشهود والخبراء فعلى الدولة الطالبة أدائها ، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة. وللدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة.

المادة السابعة عشرة

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية وفقا للاحكام المتقدمة الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة الثانية والعشرون

لا تسري احكام هذا الفصل على الاحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.
كما لا تسري على الاحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب اليها التنفيذ.

الفصل الخامس

تسليم المجرمين

المادة الثالثة والعشرون

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الاشخاص الموجودين في بلد أي منهما والموجه اليهم اتهام او المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

المادة الرابعة والعشرون

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه.

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد اليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من ارتكب من مواطניה جرائم في بلد الدولة الاخرى معاقبا عليها بعقوبة الجنائية او الجنحة في الدولتين ، وذلك اذا ما وجهت اليها الدولة الاخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا باتخاذ هذه الاجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها.

المادة الخامسة والعشرون

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الآتي بيانهم :

- (أ) من وجه اليهم الاتهام عن جنابات او جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة أو أكثر ؛
(ب) من حكم عليهم حضوريا او غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل في جنابة او جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.
ويكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب اليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد.

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

- 1 - اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية او مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب اليها التسليم ، ولا تعتبر جريمة سياسية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الجرائم الآتية :
(أ) جرائم التعدي على رئيس إحدى الدولتين او احد افراد عائلته او الشروع في ارتكابها وكذلك جرائم التعدي او الشروع فيه التي تقع ضد أحد أعضاء المجلس الاعلى لدولة الامارات العربية المتحدة او احد افراد عائلته ؛
(ب) جرائم القتل والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد او السلطات او وسائل النقل والمواصلات ؛
(ج) الجرائم الارهابية.
2 - اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب اليها التسليم ؛

3 - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته او بادانته واستوفى العقوبة المحكوم بها او كان يجري تنفيذها في شأنه.

4 - اذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم ؛

5 - اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج حدود الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب اليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبها أجنبي خارج إقليمها ؛

6 - اذا صدر عفو في الدولة الطالبة او في الدولة المطلوب اليها التسليم ويستترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة اذا ما ارتكبت خارج حدودها من أجنبي عنها ؛
7 - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة في الدولة المطلوب اليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

المادة السابعة والعشرون

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة في الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

المادة الثامنة والعشرون

تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بالطريق الدبلوماسي ويرفق بطلب التسليم البيانات والوثائق الآتية :

- (أ) بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية ان أمكن ؛
(ب) أمر القبض (مذكورة او بطاقة التوقيف) او أية وثيقة أخرى لها نفس القوة الصادرة عن السلطات المختصة اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق ؛
(ج) تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق والاللة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه ؛
(د) صورة رسمية من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه اذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا) او غيابيا.

المادة التاسعة والعشرون

تفصل في طلبات التسليم في كلتا الدولتين المتعاقبتين السلطات المختصة فيها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب لكل منهما.

المادة الثلاثون

اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها او بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة بأرضها ثم الدولة التي ينتمي اليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.
فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الاسبق في طلب التسليم اما اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينهما حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة الواحدة والثلاثون

يحق للدولة طالبة التسليم أن تطالب بتوقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة الثامنة والعشرين.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة التاسعة والثلاثون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة الاربعون

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ويتجدد العمل بها لمدد مماثلة ما لم تعلن إحدى الحكومتين المتعاقبتين الحكومة الأخرى قبل سنة واحدة من انتهاء كل مدة برغبتها في انهاء مفعولها.

وأثباتا لما تقدم ، فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية.

حررت في ابوظبي من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 9 صفر الخير 1398 هـ الموافق 18 يناير 1978م.

عن المملكة المغربية :
عن دولة الامارات العربية المتحدة :
الكاظم العام لوزارة العدل ،
وكيل وزارة العدل والشؤون الاسلامية والارواقف ،
محمد الفاسي الفهري .
عبد الله محمد ابو خالط .

ظهير شريف رقم 1.89.31 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ينشر اتفاقية اليد العاملة الموقعة بطرابلس بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في 25 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعر أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية اليد العاملة الموقعة بطرابلس بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في 25 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة عليها المحرر بطرابلس في 28 من جمادى الآخرة 1409 (4 فبراير 1989) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية اليد العاملة الموقعة بطرابلس بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في 25 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقمه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•
•

وللسلطات المختصة في الدولة المطلوب اليها التسليم اذا لم تتسلم هذه الوثائق خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التوقيف ان تأمر بالافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الافراج دون توقيفه من جديد اذا ورد طلب التسليم مستوفيا الوثائق السالفة الذكر ، وفي جميع الحالات يجري التوقيف طبقا لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة الثانية والثلاثون

تخطر الدولة المطلوب منها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الاخطار بالطرق الدبلوماسية ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسببا ، وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علما بمكان وتاريخ التسليم.

المادة الثالثة والثلاثون

تقوم الدولة طالبة التسليم بتسليم الشخص المطلوب تسليمه خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إرسال إشعار إليها بذلك ، وإلا كان للدولة المطلوب منها التسليم حق إخلاء سببية وفي هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة.

المادة الرابعة والثلاثون

لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفيذ عليه عقوبة الا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها او عن الجرائم المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد التسليم ، على انه اذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من الدولة التي سلم لها ولم يعادها خلال تلك المدة ثم عاد إليها ثانية بمحض اختياره فتصبح محاكمته عن الجرائم الأخرى.

المادة الخامسة والثلاثون

اذا وقع أثناء سير الاجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تغيير في وصف الجريمة المنسوبة اليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا اذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والثلاثون

تخصم مدة التوقيف الاحتياطي من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة والثلاثون

يحجز جميع ما يعثر عليه في حوزة الشخص المطلوب تسليمه حين ضبطه او ايقافه او فيما بعد من اشياء تكون متحصلة من الجريمة المنسوبة اليه او مستعملة فيها او متعلقة بها او يمكن ان تتخذ نليلا عليها ، ويجوز تسليمها الى الدولة طالبة التسليم وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوق الغير حملي النية وياحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة الثامنة والثلاثون

تتحمل كل من الدولتين المتعاقبتين على سبيل التقابل جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه وتدفع الدولة طالبة التسليم كذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته او برأته.